

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1341

السنة 57

15 أغسطس 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 014 - 2015 يسمح بالمصادقة على ابروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.....685	28 يوليو 2015
قانون رقم 015 - 2015 يسمح بالمصادقة على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق..... 685	28 يوليو 2015
قانون رقم 016 - 2015 يعدل و يكمل بعض أحكام القانون رقم 033 - 2010 بتاريخ 20 يوليو 2010 المعدل بموجب القانون رقم 044 - 2011 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 و المتضمن مدونة المحروقات الخام. 685	29 يوليو 2015
قانون رقم 017 - 2015 يتضمن مدونة الصيد البحري. 686	29 يوليو 2015
قانون رقم 018 - 2015 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، و المخصص للمساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط. 702	03 أغسطس 2015

قانون رقم 2015 - 019 يسمح بالمصادقة على اتفاقية تتضمن إنشاء مجموعة خمس دول من الساحل (م. 5 الساحل) الموقعة بتاريخ 19 دجمبر 2014 في انواكشوط بين الدول الأعضاء..... 702	03 أغسطس 2015
قانون رقم 2015 - 020 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال البيئة و التنمية المستدامة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و دولة قطر..... 703	06 أغسطس 2015

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

3 - إشعارات

- إعلانات

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير البيئة و التنمية المستدامة

أمدي كمرى

قانون رقم 2015 - 016 يعدل و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2010-033 بتاريخ 20 يوليو 2010 المعدل بموجب القانون رقم 2011-044 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 و المتضمن مدونة المحروقات الخام.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 7 من القانون رقم 2010-033 بتاريخ 20 يوليو 2010 المعدل بموجب القانون رقم 2011-044 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 و المتضمن مدونة المحروقات الخام و تستبدل كما يلي:

المادة 7 (جديدة): يقسم المجال النفطي الوطني، لضرورات هذا القانون، إلى أجزاء من خمسة كيلومترات (5 كلم) للضلع، تمثل كل منها الوحدة القاعدية لتحديد المساحات، المتعلقة بترخيص المسح و بعقود "الاستكشاف- الإنتاج".

و تتكون كل رخصة أو ترخيص نفطي من عدد ما من المربعات، كما هو محدد أعلاه، و التي يجب أن تكون متجاورة، بحيث تمثل على الأقل ضلعا مشتركا.

تمثل الوحدة السجلية القياس الأدنى لرخصة نفطية و هي غير قابلة للتجزئة. تحدد الأبعاد الهندسية للمناطق و الأجزاء و الأحجام القصوى للمحيطات بالطرق التنظيمية.

مع ذلك، يمكن أن تشمل المساحات المجاورة للحدود الوطنية أجزاء أقل مساحة من الوحدة القاعدية المكونة من خمسة (5) كيلومترات للضلع و ذلك بعد مصادقة مجلس الوزراء. بالنسبة لعقود الاستكشاف- الإنتاج سارية المفعول بتاريخ نشر هذا القانون فإن إضافة الأجزاء المذكورة إذا تقرر تتم بموجب ملحق لتلك العقود.

تسجل الرخصة النفطية لدى السجل النفطي، تحدد إجراءاتها و محتواها بمقرر صادر عن الوزير. يجب أن يبرر كل قرار بمنح أو رفض لطلب يقره القانون الحالي، و يكون القرار خطيا و ينشر في الجريدة الرسمية. و تكون التشكيلة المكلفة في الوزارة بالسجل النفطي،

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2015 - 014 يسمح بالمصادقة على ابروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ابروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتاريخ 20 مايو 2011 في ناغويا باليابان.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يوليو 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير البيئة و التنمية المستدامة

أمدي كمرى

قانون رقم 2015 - 015 يسمح بالمصادقة على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق و الموقعة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 10 أكتوبر 2013 في اليابان.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يوليو 2015

البيئية و الوسط المائي، لصالح الأجيال الحالية و المستقبلية.

القسم 3: تعريف الصيد

المادة 4: يُطلق الصيد، وفق مفهوم هذا القانون و النظم المطبقة له، على كل عملية اصطياد أو محاولة اصطياد أو استخراج أو قتل، بأي طريقة كانت، تستهدف الأحياء التي يشكل الماء موطنها المعتاد أو الأعم.

تعتبر الأنشطة التالية و تلك الداخلة في إطار إعدادها بمثابة أنشطة صيد كـ:

أ. الأنشطة التمهيدية التي تكون غايتها المباشرة هي الصيد، و كذا طرح أو سحب الأدوات المستخدمة لأغراض استدرج الأسماك و الكائنات البحرية الأخرى.

ب. الأنشطة اللاحقة التي تمارس مباشرة و بصورة فورية على الأصناف المستخرجة أو المصطادة أو الميتة، و كذا مسافنة المنتجات المصطادة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، و تفرغ و نقل المنتجات داخل الموانئ الموريتانية، و تخزين و معالجة و تصنيع و نقل المنتجات التي يتم اصطيادها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بواسطة السفن قبل أول تفرغ لها على اليابسة، و كذلك جمع منتجات الصيد في عرض البحر.

ج. إمداد أو تموين سفن الصيد أو أي نشاط للدعم اللوجستي لسفن الصيد في البحر.

د. الأنشطة المتعلقة باستزراع الأحياء المائية و بالصيد، الهادفة إلى تحسين أداء الأنظمة البيئية المائية.

القسم 4: حق الصيد

المادة 5: حق الصيد ملك حصري للدولة، و لها أن تمنح استخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون و النظم المطبقة له.

القسم 5: مختلف أنواع الصيد

المادة 6: يمارس الصيد لأحد الأهداف التالية:

- الإعاشة
- التجارة
- الاستكشاف
- البحث العلمي أو التقني
- الرياضة

– تتم ممارسة صيد الإعاشة بالشكل التقليدي، و يهدف أساساً إلى الحصول على عينات صالحة للاستهلاك البشري من أجل معيشة الصياد و

مسؤولة عن السجل العمومي للرخص النفطية الممنوحة بموجب هذا القانون. كما تحدد و توفر حدود الأراضي التي منحت أو يمكن أن تمنح عليها رخص نفطية، و ذلك على خرائط تحتفظ بها.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 29 يوليو 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير النفط و الطاقة و المعادن

محمد سالم ولد بشير

قانون رقم 2015 - 017 يتضمن مدونة الصيد البحري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي،

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الذي يتضمن مدونة الصيد البحري إلى تحديد القواعد المطبقة على الصيد البحري في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

الفصل التمهيدي: أحكام عامة

القسم الأول: مجال التطبيق

المادة 2: تنطبق أحكام هذا القانون على المياه البحرية الداخلية و على المياه الإقليمية و المنطقة الاقتصادية الخالصة كما تحدها النصوص التشريعية المعمول بها، و كذلك على المياه المالحة أو الأجاج في مصاب نهر السنغال، و كلها تعرف لاحقاً بعبارة "المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية".

القسم 2: الثروة السمكية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 3: تشكل الثروات السمكية للمياه الخاضعة للقوانين الموريتانية و نظامها البيئي ثروة وطنية من واجب الدولة تسييرها لصالح المجموعة الوطنية، بمقتضى الإطار الذي تحدده أحكام هذا القانون. و ترسم الدولة، لهذا الغرض، إستراتيجية تهدف إلى حماية هذه الموارد و استغلالها المستديم، بما يصون توازن الأنظمة

يعتبر تداول السفن بيعا و شراء بين الموريتانيين حرا، شرط التقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

القسم 7: تطبيق مبدأ الحيطة في تسيير المصايد

المادة 9: يتم، طبقا لمبدأ الحيطة الذي يقره القانون الدولي، اتخاذ تدابير فعلية لإدارة الموارد بحكمة و حذر على مستوى جميع مراحل مسار تسيير المصايد، و ذلك للحيلولة دون تدهورها هي و بينتها الحاضرة. و يتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بالمصائد الناشئة و الأصناف الحساسة التي لا تزال المعلومات العلمية و التقنية المتوفرة عنها شحيحة إن لم نقل معدومة.

القسم 8: آلية التسيير التكييفي للمصايد

المادة 10: سيتم تكييف آليات إدارة المصايد على ضوء المعطيات المستجدة حول مدى تحقيق أهداف السياسات العمومية في مجال تسيير الثروات السمكية و محيطها البحري. و ستراعي عملية التكييف نتائج رصد تسيير المصايد و الدروس المستخلصة منها.

القسم 9: تطبيق مبدأ التقييم المنتظم لعمليات استصلاح و إدارة المصايد

المادة 11: يخضع تنفيذ سياسات و إستراتيجيات استصلاح و تسيير الثروات السمكية لمسار رصد و تقييم و مراجعة منتظمة بهدف استمرار تحسينها.

الباب الأول: الاستصلاح و التسيير المستديم للمصايد

الفصل الأول: إمكانات الصيد المسموح بها

القسم الأول: إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC)

المادة 12: من أجل تحديد كمية الثروات البحرية التي يمكن اصطيادها على مدى فترة زمنية معينة تمشيا مع كميات المخزون المتاحة، يحدد الوزير المكلف بالصيد إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC) بالنسبة لكل مصيدة من المصايد المختلفة على حدة.

القسم 2: تحديد إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC)

المادة 13: يتم تحديد إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC) طبقا لخطط استصلاح و تسيير المصايد، بناء على أنجع المعطيات العلمية و الفنية و الاقتصادية المتاحة لدى الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث المحيطات و الصيد. و يسيّر طبقا لمخططات الاستصلاح أو تسيير المصايد.

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسسي لاستصلاح المصايد

أسرته، و ليس المقصود منه بيع معظم الكميات التي يتم اصطيادها.

- يمارس الصيد التجاري، لغرض الربح.

- يمارس الصيد الاستكشافي لغرض الاطلاع على مدى النجاعة التجارية و الاستدامة البيولوجية لثروة بحرية غير مستغلة تجاريا، و يتم بإشراف و متابعة من الهيئة المكلفة ببحوث المحيطات و الصيد.

- يمارس الصيد لأغراض البحث العلمي أو التقني بهدف دراسة الثروات البحرية و بينتها الحاضرة، و السفن و الآليات و غيرها من التجهيزات و تقنيات الصيد المستخدمة.

- يمارس الصيد الرياضي من غير هدف ربحي لأغراض الترفيه بوسائل تحدد طبيعتها و طرق استخدامها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد و في مناطق يحددها نفس المقرر.

و يمكن تمييز مختلف أنواع الصيد وفقا للتقنيات المستخدمة و العينات المستهدفة أو المناطق التي يمارس فيها الصيد، و تحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد.

القسم 6: سفن الصيد

المادة 7: تعتبر سفن صيد، وفق مفهوم تشريعات الصيد و نظمه التطبيقية، كل سفينة بحرية، خاضعة لمدونة البحرية التجارية بما في ذلك القوارب و الزوارق، مزودة بتجهيزات أو معدات ذات استخدام موجه نحو الصيد، وفقا لنص المادة 4 أعلاه.

تكون سفن الصيد العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إما سفن صيد موريتانية أو سفن صيد أجنبية.

- سفن الصيد الموريتانية هي السفن المسجلة و المكنسة في موريتانيا، وفقا لأحكام قانون البحرية التجارية.

- سفن الصيد الأجنبية هي سفن الصيد التي ليست سفن صيد موريتانية، بمفهوم الفقرة أعلاه.

المادة 8: تخضع عمليات الاستيراد و التصدير و البناء و التحويل و حتى التعديل في إحدى المواصفات التقنية لسفن الصيد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد، يُمنح وفق شروط يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

يأخذ القرار الصادر عن الوزير في الحسبان ترتيبات خطط الاستصلاح و تسيير المصايد، لاسيما تلك المتعلقة بالمتاح من موارد الصيد القابلة للاستغلال.

القسم الأول: خطط استصلاح أو تسيير المصايد

المادة 14: يُعد الوزير المكلف بالصيد البحري خطط سنوية أو متعددة السنوات لاستصلاح أو تسيير المصايد.

و بمفهوم هذا القانون و النظم المطبقة له، تشكل خطة استصلاح المصيدة مجموعة من الإجراءات تنشأ بتفاهم بين الوزير المكلف بالصيد و الأطراف ذات الصلة، تُحدّد بموجبه الشركاء المتدخلين في استغلال هذه المصيدة و الأدوار المنوطة بهم و الأهداف المتفق عليها بالنسبة للمصيدة المعنية، فضلا عن القواعد و نظم التسيير المستديم المطبقة على هذه المصيدة.

تُحدّد خطة التسيير قواعد التسيير المتعلقة بمقطع استغلال معين أو بإسطول صيد بعينه.

و تشكل خطط الاستصلاح أو التسيير أداة للمحافظة على الثروات البحرية و تسييرها بشكل مستديم.

و تُعتمد خطط استصلاح و تسيير المصايد كمرجع لتخصيص الموارد بأي شكل من الأشكال، أو فتح باب الولوج إليها، على الصعيد الوطني أو في إطار اتفاقيات مع دولة ما، أو مجموعة دول أو كيانات خصوصية.

المادة 15: عند إعداد خطط استصلاح أو تسيير المصايد، يتم الاستئناس برأي المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية المصايد، المنشأ بموجب المادة 20 أدناه.

المادة 16: يتم إشهار خطط استصلاح أو تسيير المصايد، و يمكن أن تخضع لمراجعة دورية، على ضوء تطور المعطيات المميزة للمصايد.

المادة 17: يجب أن تشمل خطط استصلاح أو تسيير المصايد، بوجه خاص، على ما يلي:

أ. تحديد المصايد الرئيسية و خصائصها؛

ب. تحديد الأهداف التي يتعين بلوغها في مجال الاستصلاح و التسيير المستديم بالنسبة لكل نوع من المصايد على حدة؛

ج. تحديد آليات توزيع إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC) بالنسبة لكل مصيدة و إستراتيجية الحد من الاصطياد الثانوي (الصيد العرضي) و إعادة الكميات المصطادة للبحر (الصيد المرتجع)؛

د. تحديد أنماط حق الانتفاع المتعلقة بالمصايد الرئيسية و بأنشطة الصيد التي يمكن أن تزاوئها سفن الصيد الوطنية أو الأجنبية.

هـ. تحديد حجم الحد الأقصى للحصص الفردية الممنوحة الذي لا يمكن أن يتجاوز، بحال من الأحوال،

إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC) المحددة على أساس الفترة الزمنية المعتمدة في تحديده؛

و. تحديد دفتر الالتزامات المتعلقة بمنح امتيازات حق الانتفاع؛

ز. تحديد الرسوم و الإتاوات المترتبة على استغلال موارد المصايد، بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية المصايد و بمصادقة الوزير المكلف بالمالية؛

يتم إقرار الإجراءات ذات الطابع النظامي المتعلقة باستصلاح و تسيير المصايد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء و تُتخذ بشأنها إجراءات الإشهار المعتادة، و هي قابلة للمراجعة الدورية، على ضوء تطور المعطيات الخاصة بالمصايد.

المادة 18: عند إعداد و تحيين خطط استصلاح أو تسيير المصايد، يتم التشاور مع المنظمات المهنية المعنية و كذلك مع أي شخص آخر يعتبر رأيه ضروريا.

المادة 19: عند إعداد خطط الاستصلاح المتعلقة بالمخزونات المشتركة أو المتواجدة في الحدود مع دول شبه المنطقة، و طبقا لأحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المطبقة في هذا المجال، يتشاور الوزير المكلف بالصيد مع السلطات المكلفة بالصيد في الدول المعنية و مع منظمات الصيد شبه الإقليمية، سبيلا إلى مواءمة الخطط الوطنية لاستصلاح أو تسيير المصايد.

القسم 2: المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية المصايد و الهيئات المرتبطة به

المادة 20: ينشأ جهاز يسمى المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية المصايد.

المادة 21: يضطلع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية المصايد، على وجه الخصوص، بالمهام التالية:

1. إبداء الرأي حول استخدام إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC) كما هو وارد في المواد 12 و 13 أعلاه؛

2. إبداء رأي حول خيار استراتيجيات استصلاح و تسيير و تنمية الصيد؛

3. إبداء رأي مسبق حول خطط استصلاح و تسيير المصايد؛

4. تقديم استشارات دورية إلى الوزير المكلف بالصيد، بناء على طلب منه، حول المسائل ذات الطابع العام

د- إذا كان مقدم الطلب يملك قدرة على ممارسة حق الانتفاع على نحو مرضي؛

ه- التنمية الجهوية في موريتانيا؛

ح- التعاون مع دول معنية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

ط- التنمية الاقتصادية للثروات البحرية و المحافظة عليها؛

ي- ما إذا كان مقدم الطلب قد أنجز بنجاح استخدام حق انتفاع في إطار عملية صيد استكشافية تستهدف نفس النوع من المصايد؛

ك- الانشغالات الاجتماعية و الاقتصادية لضمان العدالة في الولوج إلى الثروة الوطنية؛

ل- دمج نشاط الصيد في إطار السياسة المتبعة في مجال الأمن الغذائي؛

م- أي مسألة أخرى يمكن أن تدرج في إطار خطط استصلاح و تسيير المصايد.

المادة 26: المدة الزمنية لحق الانتفاع متغيرة. تحدد هذه المدة حسب حجم الاستثمار و مستوى اندماج النشاطات الممارسة بموجب هذا الحق في الاقتصاد الوطني.

القسم 2: منح حق الانتفاع

المادة 27: يتم استغلال حق الانتفاع الممنوح، في إطار حق امتياز يتم الحصول عليه وفق الضوابط الواردة في هذا القانون و في نظمه التطبيقية.

عقد الامتياز هو الفعل الذي بموجبه تحدد الدولة (أو المانح) شروط استغلال حق انتفاع ممنوح لشخص طبيعي أو اعتباري (صاحب الامتياز) للاستفادة من مورد صيد طبقا لدفتر الالتزامات.

يحدد دفتر الالتزامات حقوق و واجبات صاحب الامتياز بالإضافة إلى آليات متابعة و تقييم تنفيذ الأنشطة المتأتية من حق الانتفاع. و يتناول دفتر الالتزامات كذلك العوامل الفنية و الإدارية و الاجتماعية و المالية المتعلقة بالمصيد المستهدف، فضلا عن الكميات القصوى المحددة كسقف، طبقا للإجراءات المحددة في خطط استصلاح أو تسيير المصايد كما يحدد التدابير الملائمة المتخذة في حالة الإخلال بالالتزامات.

يتم إعداد عقد الامتياز وفقا لنموذج مصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

المادة 28: الأنماط التي قد تمنح الدولة على نسقها حقوق الانتفاع لغرض ضبط مستوى الاستغلال هي الحقوق المتعلقة بالحصص الفردية المسموح باصطيادها

المتعلقة بممارسة الصيد و تسويق منتجاته و حول الإجراءات المحتمل اتخاذها.

يضم المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية المصايد ممثلين عن الإدارات و المنظمات المهنية المعنية، بالإضافة، حسب الاقتضاء، إلى شخصيات مؤهلة في المجال العلمي.

تحدد صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية المصايد و نظام سيره و تشكيلته بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد.

القسم 3: اللجان الاستشارية المحلية لاستصلاح و تسيير المصايد

المادة 22: تنشأ لجان استشارية محلية لاستصلاح و تسيير المصايد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، يحدد تنظيمها و سير عملها.

الباب الثاني: الولوج إلى الموارد السمكية

الفصل الأول: حق الانتفاع

القسم الأول: حق الانتفاع على وجه عام

المادة 23: ليس لأيي كان أن يستغل ثروة بحرية في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية ما لم يكن حاصلًا على حق انتفاع ممنوح له طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و في النظم المطبقة له.

و يتعلق حق الانتفاع بثروة واحدة معينة و يتم منحها بموجب عقد امتياز.

المادة 24: يجوز منح حق انتفاع واحد أو أكثر لنفس الشخص إذا كانت شروط الصيد متماشية.

المادة 25: تتم مراعاة آليات منح حقوق الانتفاع و تسيير حقوق الامتياز ذات الصلة بها، لاحترام قواعد الشفافية و العدالة، من منطلق الحرص على المصلحة العامة و تحقيق الهدف الإنمائي المنشود.

و لهذا الغرض، يمكن للوزير المكلف بالصيد أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار:

أ- ما إذا كان مقدم الطلب مواطنا موريتانيا؛

ب- إذا كان مقدم الطلب شخصية اعتبارية، يتم النظر في الترتيب الذي يضمن أن يؤول التحكم في الشركة إلى مواطنين موريتانيين؛

ج- إذا كان مالك السفينة التي سيتم استخدامها من طرف مقدم الطلب في حق الانتفاع من جنسية موريتانية؛

ويمكن للوزير المكلف بالصيد أن يرخص باستغلال سفن أجنبية حسب النظام الوطني طبقا للشروط المحددة في مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

النظام الأجنبي هو نظام استثنائي يتم منحه لكل صاحب امتياز حائز على حق انتفاع ممنوح في إطار اتفاقيات دولية للصيد أو أي نوع آخر من التفاهات مع دول أخرى أو مجموعة دول أو كيان خصوصي أجنبي. و تحمل السفن العاملة ضمن هذا النظام العلم الأجنبي، و هي ملزمة بتفريغ حمولتها من منتجات الصيد في الموانئ الموريتانية. يمكن المصادقة على استثناءات طبقا لأحكام المادة 41 أدناه.

المادة 34: لا يمكن لسفينة صيد، وطنية كانت أو أجنبية، مواولة أنشطة صيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إلا في إطار امتياز حق انتفاع ممنوح وفق أحد النظامين المذكورين أعلاه.

يتم، في ظل نظام استغلال معين، منح رخصة صيد للسفينة العاملة في إطار امتياز حق انتفاع واحد أو أكثر لمدة أقصاها سنة واحدة.

المادة 35: تحدد إجراءات منح النظام الوطني لاستغلال امتيازات حق الانتفاع بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 36: تحدد إجراءات منح النظام الأجنبي لاستغلال امتيازات حق الانتفاع في إطار الاتفاقيات الدولية أو التفاهات الأخرى المبرمة بين الدولة الموريتانية و الجهة الأجنبية صاحبة الامتياز.

المادة 37: يجب أن تتضمن الاتفاقيات الدولية و التفاهات الأخرى المتعلقة بالترخيص لسفن الصيد الأجنبية العاملة في إطار النظام الأجنبي و الناشطة في استغلال امتيازات حق الانتفاع في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، على وجه الخصوص ما يلي:

1- تحديد عدد السفن المرخص لها و مواصفاتها الفنية، بالإضافة إلى طبيعة نشاط الصيد و الأصناف المستهدفة و الكميات المصرح باصطيادها.

2- حسب الاقتضاء، يتم تحديد العدد و المواصفات الفنية للسفن الموريتانية المرخص لها بالنشاط في مياه الدولة طرف الاتفاقية.

3- تحديد مبلغ الإتاوات أو المدفوعات الأخرى و الخدمات النقدية و العينية. و يستحسن أن تكون بنود الاتفاقيات المتعلقة تحديدا بالمالية و بمجهود الصيد سارية المفعول لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا.

(الحصص الفردية) و وسائل الإنتاج (مجهود أو مقدرات الصيد) و مناطق الصيد (الحقوق الإقليمية المتعلقة بنشاط الصيد البحري).

المادة 29: يتم، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مقدم من الوزير المكلف بالصيد، و بعد التشاور مع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية المصايد، منح حق أو حقوق انتفاع و تطبيق أو سحب هذه الحقوق و حقوق الامتياز المترتبة عليها.

لا يمكن تحويل حقوق الامتياز المترتبة على حقوق الانتفاع من شخص إلى آخر إلا بعد مضي فترة محددة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

و بعد انقضاء هذه المدة، يمكن تحويل حقول الامتياز المترتبة عن حقوق الانتفاع بإذن صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

المادة 30: بالنسبة للمصايد ذات الطابع التجاري، فإن الأفضلية تكون لتخصيص حقوق انتفاع على شكل حصص فردية. إلا أنه في حالة المصايد التجارية التي لا تسمح خصائصها بتطبيق نظام الحصص، يتم اللجوء لأنماط التسيير الأخرى الواردة في المادة 28 أعلاه، طبقا لخطط التسيير.

المادة 31: يمكن منح حقوق الامتياز بالانتفاع في إطار اتفاقيات دولية للصيد أو أي نوع آخر من التفاهات مع دول أخرى أو مجموعة دول أو كيان خصوصي أجنبي.

المادة 32: ينشأ سجل لأصحاب امتياز حقوق الانتفاع يحدد، على وجه الخصوص، صاحب الحق و تاريخ المنح و الثروة المستهدفة و النمط و المدة. و يكون هذا السجل علنيا. و يتم تحيينه على ضوء ما يستجد من معطيات تتعلق بحقوق الانتفاع.

القسم 3: استغلال امتيازات حقوق الانتفاع

المادة 33: يتم استغلال امتيازات حقوق الانتفاع في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وفق أحد النظامين التاليين:

- نظام وطني

- نظام أجنبي

يعتبر النظام الوطني هو النظام المبني المعتمد في استغلال الثروات البحرية. و يتم منحه لكل صاحب امتياز يقوم بتفريغ و معالجة و تسويق منتجات أنشطته في الصيد في موريتانيا. و يجب أن ترفع السفينة العاملة ضمن هذا النظام العلم الوطني.

المادة 39: يمنع في كل زمان و مكان، إلا بإذن خاص من الوزير المكلف بالصيد البحري و لأغراض البحث العلمي أو التقني ما يلي:

(أ) صيد و قبض و احتجاز جميع عينات الثدييات البحرية

(ب) صيد و قبض و احتجاز السلاحف البحرية

(ج) اقتناص و قبض و احتجاز جميع عينات الطيور البحرية

(د) صيد و قبض أو احتجاز الحيوانات المائية، التي تخضع لقيود خاصة بموجب النصوص المعمول بها.

يحظر تسويق العينات المشار إليها في الفقرات أعلاه.

القسم 3: إجبارية تفرغ منتجات الصيد

المادة 40: مع مراعاة أحكام المادة 41، يجب أن تخضع سفن الصيد المرخص لها بالصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إلى تفرغ المنتجات و الكميات المصطادة في الموانئ الموريتانية.

يقصد بالتفرغ الإنزال الفعلي على اليابسة لجميع المنتجات المصطادة بقصد تخزينها و معالجتها و تحويلها أو تصديرها.

تُعتبر منتجات للصيد في مفهوم قانون الصيد و النظم المطبقة له كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المائية، بما في ذلك البيض و غدد اللقاح، باستثناء الثدييات المائية و الضفادع و الكائنات المائية التي تخضع لتشريع خاص يتعلق بالمحافظة.

المادة 41: يجوز تطبيق استثناءات إجبارية التفرغ المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه على سفن صيد عاملة في نظام السفن الأجنبية لأسباب تقنية و اقتصادية أو سياسية عامة. و في هذه الحالة، تخضع هذه السفن لإجبارية مسافنة الكميات المصطادة في المرسى تحت رقابة المصالح المختصة للدولة.

و يجب أن يشمل مبلغ الإتاوات و المدفوعات أو المزايا الأخرى التي تجنيها الدولة على أساس نشاط أي واحدة من السفن الأجنبية المعفية من إلزامية التفرغ إضافة إلى مبلغ الإتاوات و المدفوعات أو المزايا الأخرى التي تلتزم بها كل سفينة مشابهة و خاضعة لإلزامية تفرغ الكميات المصطادة في موريتانيا مبلغا للتعويض عن عدم تفرغ الكميات المصطادة.

مع ذلك لا يمكن الموافقة على أي استثناء لأحكام المادة 40، لسفن رأسيات الأرجل أو السفن الموجهة إلى

4- تضمين بند يلزم صاحب السفينة بتزويد المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالصيد، بصورة دورية و منتظمة، بإحصائيات حول النوعيات و الكميات المصطادة حسب الشروط المطلوبة.

5- تضمين بند يلزم دولة الميناء أو أي كيان آخر معني باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تفيد السفن بالبند و الشروط الواردة في الاتفاقيات و التفاهات الأخرى، و كذا الأحكام ذات الصلة في القوانين و النظم الموريتانية، لاسيما ترتيبات خطط استصلاح المصايد و الإجراءات الجمركية المتعلقة بحركة السفن و تصدير ما تصطاده.

و يمكن للسفن الأجنبية الاستفادة من النظام الأجنبي خارج إطار الاتفاقيات الدولية و التفاهات الأخرى المذكورة في الفقرة أعلاه. و في هذه الحالة، يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يلزم أصحاب السفن المعنية بإيداع كفالة لدى الخزينة العامة لضمان وفانهم بالالتزامات التي يتحملونها بموجب هذا القانون و نظمه التطبيقية و بموجب امتيازات حق الصيد و رخص الصيد، و بموجب أية التزامات تعاقدية أخرى. و تعاد هذه الكفالة إلى صاحب السفينة بتاريخ انتهاء صلاحية الامتياز الممنوح له، مقابل تقديم شهادة براءة ذمة صادرة عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري. و تحتفظ الدولة بالكفالة، في حدود ما هو مناسب، في حالة إخلال صاحب السفينة بالتزاماته.

يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري و الوزير المكلف بالمالية القواعد المطبقة على هذه الكفالة.

الفصل الثاني: أحكام مطبقة على أنشطة الصيد

القسم الأول: حظر استخدام نقل المتفجرات أو المواد السامة

المادة 38: يمنع منعاً باتاً، باستثناء إذن خاص من الوزير المكلف بالصيد البحري، ما يلي:

(أ) القيام أثناء ممارسة الصيد باستخدام المواد المتفجرة أو السامة التي من شأنها إضعاف أو إرباك أو إثارة أو قتل الأسماك أو تلويث الوسط البحري.

(ب) الاحتفاظ على متن سفن الصيد بالمواد المشار إليها في الفقرة السابقة.

القسم 2: حماية بعض العينات

و سيحدد المقرر المذكور في الفقرة أعلاه جميع الإجراءات الخاصة المطبقة على مراقبة إحصائيات الكميات المصطادة عن طريق الزوارق و القوارب.

القسم 7: يومية الصيد على متن السفينة

المادة 45: يلزم قباطنة السفن المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بتعيين يومية الصيد على متن السفن وفق الشروط و الشكل المحددين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، و يسجل القباطنة يوميا المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد في هذه اليومية.

و تحال يومية الصيد على المتن بعد كل رحلة إلى السلطات الموريتانية المختصة التي يمكنها أن تطلب، إذا دعت الحاجة، إحالة المعلومات حول الكميات المصطادة، ببلاغ مذاع، تباعا و فور اصطيادها.

و سيتم إنشاء يومية الصيد الإلكترونية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، حتى تتم إحالتها بصفة آلية.

و تتعلق المعلومات المحالة خاصة بكميات الأسماك و العينات المصطادة و المسافنة أو النقل و تواريخ و مناطق الصيد و الخصائص الفنية للسفن، و أدوات الصيد، و طرق الصيد المستعملة أو أي معلومة ضرورية أخرى.

القسم 8: التصريح لدى دخول و خروج المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية

المادة 46: تلزم سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بالصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ الإدارة المختصة و حسب الطرق المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري، المعلومات التي تشير إلى وقت و مكان دخولها و خروجها من المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، و مواقعها في فترات زمنية منتظمة و حمولتها و وثائقها الثبوتية، أو الكميات المصطادة إن وجدت.

القسم 9: تجميع وربط أدوات صيد السفن الأجنبية غير المرخص لها بالعمل

المادة 47: يجب تجميع و ربط أدوات صيد السفن الأجنبية غير المرخص لها بالعمل و التي توجد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، على متن السفن بطريقة لا تمكن من استخدام هذه الأدوات للاصطياد.

القسم 10: الوسم و الآليات الأخرى لتحديد هوية سفن الصيد

اصطياد العينات التي يحظر مخطط استصلاح و تنمية المصايد أي استثناء لها.

من أجل ضمان الاحترام الفعلي لإجبارية تفرغ المنتجات في موريتانيا، يحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد آليات متابعة و مراقبة رحلات الصيد و عمليات صيانة و إصلاح سفن الصيد.

القسم 4: الحقوق و الرسوم على منتجات الصيد

المادة 42: تخضع منتجات الصيد إلى تسديد إتاوات و حقوق و رسوم بموجب النصوص المعمول بها.

القسم 5: سجل سفن الصيد

المادة 43: يجوز للوزير المكلف بالصيد البحري أن ينشئ بموجب مقرر سجلا لسفن الصيد. و في هذه الحالة، يصبح التقييد على هذا السجل شرطا لازما للحصول على رخصة الصيد بقصد العمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

و سيشمل سجل سفن الصيد جميع البيانات المفيدة حول سفن الصيد الأجنبية العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية و خاصة البيانات و المعلومات التالية:

(أ) معلومات و بيانات حول السفن و خاصة الاسم و ميناء الربط و رقم القيد و المواصفات التقنية و كل بيانات أخرى مفيدة.

(ب) معلومات و بيانات حول أنشطة السفن في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، بما في ذلك، ذكر الاتفاقية مع الدولة التي تحمل السفن علمها و العقود و خصائص و مواصفات الرخص التي سبق أن حصلت عليها أو أية إجراءات تفتيش خضعت لها و كذلك، عند الاقتضاء، المخالفات المسجلة و العقوبات التي تعرضت لها.

لا تعتبر الأحكام المذكورة أعلاه عائقا أمام العمل بسجلات سفن الصيد الأجنبية على مستوى شبه المنطقة، بناء على الاتفاقيات الدولية التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها.

القسم 6: التصريح بالكميات المصطادة

المادة 44: تلزم سفن الصيد المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ السلطات المختصة بالبيانات الإحصائية و المعلومات الخاصة بالكميات المصطادة وفق الأشكال و الأجل التي تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

يلزم إجباريا، إبحار الباحثين العلميين الذين يمثلون الهيئة الوطنية لبحوث المحيطات على متن سفن البحث العلمي العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

يتم إبلاغ الوزارة المكلفة بالصيد أو السلطة المعينة لهذا الغرض، بكافة البيانات التي جمعت أثناء عمليات الصيد لأغراض البحث العلمي و التقني و تلك التي تحققت قبل و بعد المعالجة و التحليل.

القسم 13: إجراءات التطبيق التنظيمية

المادة 51: من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تتم المصادقة على مراسيم يتخذها مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد و عند الاقتضاء، الوزراء الآخرين المعنيين و سنتناول هذه المراسيم:

(1) الإجراءات المطبقة على سفن الصيد العاملة في النظام الوطني و الأجنبي في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية،

(2) شروط منح و تجديد و تعليق و نقل و سحب حق الانتفاع،

(3) الإجراءات الخاصة المطبقة على الرسو و النشاط في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بالنسبة للسفن المجردة من أية وسيلة للصيد و المخصصة لجمع المنتجات المصطادة من قبل سفن أخرى للصيد،

(4) الإجراءات الخاصة المطبقة على ممارسة الصيد التجاري و العلمي و الاستكشافي و الرياضي و الإعاشي،

(5) اتخاذ التنظيمات المتعلقة بالسماكة و تسويق منتجات الصيد،

(6) تنظيم و سير نظام التفتيش و رقابة الصيد،

(7) طرق إبحار الملاحين و الباحثين العلميين على متن السفن و ظروف ممارسة نشاطهم،

(8) إجراءات المحافظة و استصلاح و تسيير الثروة،

(9) التعريف بأنواع و مواصفات آليات الصيد و اسم الآليات،

(10) تحديد الإجراءات الخاصة بوقاية و حل النزاعات الناجمة عن تعارض مصالح مختلف المصايد،

(11) تنظيم آليات التواجد المكثف للأسماك،

(12) تنظيم التخلص من بعض العينات الحية برميتها في البحر،

المادة 48: يتم إلزاما، وسم سفن الصيد العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، و كذا الآليات الأخرى لتحديد الهوية وفق القواعد المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري، و ذلك دون مساس بالقواعد المتعلقة بالتقويم.

و دون مساس بالقواعد المتعلقة بالآليات الأخرى لتحديد الهوية، يجب على سفن الصيد المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية أن تبرز بصورة واضحة الأسماء و الحروف و الأرقام التي تسمح بمعرفة هويتها وفقا للقواعد التي تحدد حسب الطرق القانونية بخصوص ألوانها و قياساتها و موقعها.

و يمنع، بأي وسيلة كانت، محو و تشويه و تغطية و إخفاء الأسماء و الحروف و الأرقام المسجلة فوق سفن الصيد أو ملحقاتها.

يمكن لمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد تحديد إلزامية إجراءات تحديد مواقع سفن الصيد البحري.

القسم 11: الصيد الاستكشافي

المادة 49: يمكن للوزير المكلف بالصيد ضمان حق الانتفاع لمدة محددة لثروة حية لم يمنح أي شخص آخر حق الانتفاع بها و ذلك لاستغلالها لأغراض البحث عن النجاعة التجارية و استدامتها البيولوجية.

لا يمكن منح حق الانتفاع الاستكشافي لأكثر من شخص لنفس الثروة و في نفس المنطقة، مع أن هذا الحق لا يعطي الحق في الاستغلال التجاري بشكل حصري.

تطبق أحكام المادة 50 أدناه المتعلقة بالصيد العلمي و التقني على الصيد الاستكشافي.

و ستحدد أحكام هذه المادة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على أساس تقرير مقدم من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري.

القسم 12: نشاطات السفن لأغراض البحث العلمي و التقني

المادة 50: يخضع القيام بعمليات الصيد لأغراض البحث في المحيطات و الموارد السمكية و الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية لإذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد، بعد تقديم الجهات المعنية لخطة العمليات التي يتعين إنجازها، و تمنح الرخصة بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة بالبحث في المحيطات.

يمكن لعمليات الصيد المشار إليها في هذه المادة أن تعفى، عند الضرورة الماسة، من إلزامية التقيد بإجراءات الحماية المعتمدة في إطار المادة 51 من هذا القانون على أن يحدد ذلك في الرخصة.

يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد البحري، و عند الاقتضاء، بالاشتراك مع الوزراء المعنيين، نظم الجودة و مساطر الرقابة الصحية و سلامة و نظافة منتجات الصيد و الاستزراع البحري في موريتانيا.

القسم 2: رقابة نظم سلامة و نظافة و جودة منتجات الصيد

المادة 55: يعين المرسوم المشار إليه في المادة 54 أعلاه السلطة المختصة في الوزارة لضمان احترام القواعد المحددة بموجب هذا الباب. و لهذا الغرض فإن وكلاء السلطة المذكورة مؤهلون لما يلي:

(أ) الدخول و القيام بعمليات التفتيش في أية مؤسسة لمعالجة و تحويل منتجات الصيد و الاستزراع البحري،

(ب) المطالبة بتقديم أية رخصة أو وثيقة تتعلق بسير المؤسسة لاسيما السجلات الخاصة بالمنتجات المعالجة،

(ج) أخذ عينات من منتجات الصيد للفحص و مراقبة الجودة.

دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يلزم مؤسسات المعالجة و التحويل أن تحيل، بصفة منتظمة، إلى سلطة وزير الصيد البحري المعنية لهذا الغرض، المعلومات المتعلقة بجودة و كمية المنتجات المعالجة أو أية معطيات أخرى ضرورية في الترتيبات التي سيتم تحديدها بموجب مرسوم.

الفصل الثاني: الأحكام المطبقة على مؤسسات معالجة و تحويل منتجات الصيد

القسم الأول: مؤسسات معالجة و تحويل منتجات الصيد

المادة 56: يقصد بمؤسسة معالجة و تصنيع منتجات الصيد حسب مفهوم هذه المادة، أي محل أو منشأة على اليابسة أو على متن سفينة، تتم فيها معالجة أو تصفيف أو تعليب منتجات الصيد أو تجفيفها أو تمليحها أو تدخينها أو تبريدها أو تثليجها أو تجميدها أو معالجتها بأي طريقة أخرى لأغراض تجارية.

يخضع تحديد الموقع الجغرافي أو مخطط بناء و تجهيز مؤسسات معالجة و تحويل منتجات الصيد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد، دون المساس بصلاحيات الوزراء المختصين الآخرين.

و يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد البحري، نظم السلامة و النظافة و الجودة المتعلقة ببناء و تجهيز و سير عمل و

13 تنظيم استزراع الأحياء المائية و الصيد المبنى على تحسين مردودية النظم الإيكولوجية المائية،

14 أي إجراءات أخرى تتعلق بالصيد و المنتجات السمكية.

الباب الثالث: الاستزراع البحري

المادة 52: يشمل الاستزراع البحري جميع نشاطات تربية العينات الحيوانية أو النباتية في الوسط البحري و الساحل، لهدف تجاري.

يوجد نوعان من الاستزراع البحري حسب المكان الذي يمارس فيه هذا النشاط.

و يشمل الاستزراع البحري عدة مجالات منها:

- تربية الأسماك
- تربية الأعشاب البحرية (الطحالب)
- تربية المحاريات ثنائية الصدف
- تربية المحاريات ثنائية الصدف من نوع "ميتيليدى"
- تربية القشريات

تحدد القواعد المتعلقة بالاستزراع البحري بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 53: تعرف مؤسسة الاستزراع البحري بأنها كل منشأة تقام في البحر أو على شواطئ المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بهدف التربية و استغلال العينات الحية الموجهة للاستهلاك و التي تؤدي إلى احتلال طويل المدى للمجال العمومي أو لتغذيتها بمياه البحر في حال وجودها في ملكية خاصة.

يخضع إنشاء أو استغلال مؤسسة استزراع بحري إلى إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد.

يتم تحديد القواعد المتعلقة بإنشاء و استغلال مؤسسة الاستزراع البحري بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الباب الرابع: السلامة الصحية و تئمين و تسويق منتجات الصيد

الفصل الأول: الأحكام المطبقة على منتجات الصيد

القسم الأول: جودة و سلامة و نظافة منتجات الصيد

المادة 54: الوزير المكلف بالصيد البحري هو السلطة المختصة في مجال سلامة و نظافة و جودة المنتجات البحرية و منتجات الاستزراع البحري.

القسم 2: إجراءات دولة الميناء و مكافحة الصيد غير الشرعي و غير المصرح به و غير المنظم

المادة 61: يصدر الوزير المكلف بالصيد البحري، طبقا للمعاهدات و النظم الدولية الأخرى المطبقة، كافة الإجراءات الضرورية من أجل وقاية و صد و إقصاء الصيد غير الشرعي و غير المصرح به و غير المنظم.

و عليه، يلجأ إلى تطوير التعاون شبه الإقليمي و الإقليمي و الدولي في مجال محاربة الصيد غير الشرعي و غير المصرح به و غير المنظم تمشيا مع القانون الدولي.

المادة 62: يعين مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد البحري الميناء أو الموانئ الموريتانية المخولة استقبال سفن الصيد الأجنبية في حالات التوقف.

يجب على الموانئ المعنية، أن تمتلك القدرة الكافية لتوفير الرقابة المنصوص عليها في ترتيبات المعاهدات الدولية المتعلقة برقابة السفن من طرف دولة الميناء.

لا يسمح لسفن الصيد الأجنبية دخول المصالح المينائية و القيام بعمليات تفريغ أو مسافنة إلا في الموانئ المحددة لذلك.

تبلغ المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بلانحة هذه الموانئ بوسائل الإبلاغ المتاحة.

المادة 63: يجب على سفن الصيد الأجنبية أن تبلغ قبل قدومها للميناء و أن تقدم المعلومات المطلوبة من قوانين الدولة الموريتانية و خاصة:

- اسم السفينة و خصائصها الفنية؛
- سبب أو أسباب دخولها للميناء؛
- و عند الاقتضاء، كميات الأسماك التي ستفرغ؛
- تواريخ دخول و خروج الميناء المحتملة.

و يجب أن يتم الإبلاغ عن هذه المعلومات 48 ساعة على الأقل مسبقا.

كما يجب على السفن التي تمارس نشاطات ذات صلة أن تبلغ مسبقا بوصولها إلى الميناء و أن تقدم المعلومات المطلوبة في قوانين الدولة الموريتانية و خاصة:

- سبب دخول الميناء (مسافنة، تموين، ...)
- كميات الأسماك على المتن المراد مسافنتها أو المراد شحنها؛
- طبيعة و كميات مواد التزويد
- تاريخ الدخول و مدة الإقامة.

و يجب أن يتم الإبلاغ عن هذه المعلومات 48 ساعة على الأقل مسبقا.

إنتاج مؤسسات معالجة و تحويل منتجات الصيد و الاستزراع البحري و ظروف المراقبة و الإشراف على الأنشطة.

القسم 2: مراقبة مؤسسات معالجة و تحويل منتجات الصيد

المادة 57: يجوز للوزير المكلف بالصيد البحري أو السلطة المخولة، إصدار أمر بالتوقيف المؤقت أو الدائم لأنشطة مؤسسة معالجة و تحويل منتجات الصيد، إذا لم تتقيد المؤسسة المذكورة بالمعايير المعمول بها.

الفصل الثالث: الأحكام المطبقة على تسويق منتجات الصيد

القسم الأول: التجارة الدولية و الإقليمية لمنتجات الصيد

المادة 58: يتخذ الوزير المكلف بالصيد البحري الإجراءات المناسبة لتطوير التجارة الوطنية و الإقليمية و الدولية لمنتجات الصيد الموريتاني.

سيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء النظم المطبقة على تسويق منتجات الصيد.

القسم 2: نظم و استخدامات و ممارسات الدول المستوردة لمنتجات الصيد

المادة 59: يؤخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، نظم الجودة التي توصي بها المنظمات الدولية المختصة، أثناء تحديد النظم التشريعية المطبقة على تسويق منتجات الصيد، و حسب إجراء مناسب، الممارسات و التقاليد المتبعة عادة في الدول المستوردة أو تلك التي يرجح أن تستورد منتجات الصيد الموريتاني.

الباب الخامس: أحكام تتعلق بتفتيش و رقابة نشاطات الصيد

الفصل الأول: بحث و معاينة المخالفات

القسم الأول: السلطة المكلفة برقابة نشاطات الصيد

المادة 60: يعتبر الوزير المكلف بالصيد مسؤولا عن تنسيق عمليات تفتيش و رقابة المصايد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وفق أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه و تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق و احترام أحكام القانون و نصوصه التطبيقية.

تخضع "خفر السواحل الموريتانية" لسلطة الوزير المكلف بالصيد البحري، و تشكل المؤسسة الرئيسية للنظام الوطني لمتابعة و تفتيش و رقابة الصيد البحري.

القسم 4: سلطات وكلاء الرقابة

المادة 67: في إطار البحث عن المخالفات و معابقتها و دون المساس بقانون الإجراءات الجنائية، يخول وكلاء الرقابة المشار إليهم في المادة 66 أعلاه، توقيف أي سفينة و الصعود على متنها و القيام بأي تفتيش و مراقبة و بحث و حجز ما يرون ضرورة حجزه و خاصة:

(أ) إصدار أمر إلى أي سفينة تقوم بنشاط الصيد و موجودة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية و القيام بجميع المناورات اللازمة لتسهيل تفتيشها،
(ب) تفتيش السفينة،

(ج) المطالبة بتقديم وثيقة حيازة حق الصيد، أو بإبراز رخصة الصيد أو يومية الصيد أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالسفينة أو بالكميات المصطادة الموجودة على متنها و حجز الوثائق المذكورة عند الاقتضاء.

(د) الأمر بعرض الشباك أو غيرها من أدوات الصيد أو الكميات المصطادة الموجودة على متن السفينة.

المادة 68: عند وجود أدنى شك بارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون و النظم المطبقة له، يجوز لوكلاء الرقابة في غياب تفويض خاص لهذا الغرض أن يقوموا بما يلي:

(أ) دخول و تفتيش محلات صناعات معالجة و تسويق منتجات الصيد،

(ب) دخول المحلات و تفتيشها إذا لم تكن مخصصة لأغراض السكن،

(ج) جمع عينات من منتجات الصيد الموجودة على متن السفينة أو المركبة أو المحلات موضوع التفتيش بموجب هذه المادة.

المادة 69: يجوز لوكيل الرقابة، إذا دعت الضرورة، تقديم طلب للقوة العمومية بغية تقديم المساعدة اللازمة من أفراد و معدات لضمان القيام بمهمته بغية احترام أحكام هذا القانون و نظمه التطبيقية.

المادة 70: عندما يلاحظ الوكلاء أثناء عمليات الرقابة و الرصد ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون و النظم المطبقة له، يجوز لهم في غياب تفويض بهذا الغرض، أن يقوموا بما يلي:

(أ) الحجز كإجراء تحفظي لأي مركب أو آلية أو أدوات صيد أو شباك أو غير ذلك من الوسائل المشكوك في استخدامها في ارتكاب المخالفة المذكورة،

(ب) الحجز كإجراء تحفظي على الكميات المصطادة أثناء ارتكاب المخالفة أو تم الاحتفاظ بها مخالفة لهذا القانون

المادة 64: لا يسمح بالتفريغ أو المسافنة للسفن التي ثبت تورطها في نشاطات الصيد غير الشرعي و غير المصرح به و غير المنظم داخل أو خارج المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

و يتم رفض استخدام المصالح المينائية من طرف هذه السفن.

تبلغ المنظمات الدولية و الإقليمية و شبه الإقليمية المعنية بالإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه بوسائل الإبلاغ المتاحة.

المادة 65: تسهر الدولة الموريتانية على أن لا تعمل السفن الحاملة لعلمها خارج المنطقة الاقتصادية الموريتانية الخالصة إلا إذا كان مرخص لها في ذلك.

القسم 3: صلاحيات معاينة المخالفات

المادة 66: يقوم ببحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه كل من:

1) وكلاء الإدارة المكلفة بالصيد البحري و المخولين كتابيا لهذا الغرض،

2) الوكلاء المخولون لدى السلطة المختصة في مجال سلامة و نظافة و جودة منتجات الصيد و الاستزراع البحري،

3) ضباط و وكلاء خفر السواحل الموريتانية،

4) ضباط الشرطة القضائية،

5) الضباط قادة السفن أو الطائرات الحربية،

6) وكلاء إدارة الجمارك،

7) قباطنة و ضباط الموانئ،

8) وكلاء الحظيرة الوطنية لحوض آركين، المكلفين بالرقابة،

9) جميع الوكلاء المخولين خصيصا لهذا الغرض بمرسوم.

و سيعرف هؤلاء الوكلاء، لاحقا بعبارة "وكلاء الرقابة"

يؤدي وكلاء الرقابة اليمين أمام المحكمة المختصة ما لم يكونوا أدوه في السابق بحكم وظائفهم.

يسجل اليمين مجانا لدى كتابة ضبط المحكمة و لا يجدد في حالة تغيير الإقامة إلى اختصاص محكمة أخرى.

و صيغة اليمين هي كالتالي: (أقسم بالله العلي القدير أن أؤدي وظيفتي بنزاهة و أن أراعي في كل شيء الواجبات التي تملئها علي).

المرسوم بوجه خاص طرق استخدام القوة المسلحة أثناء عمليات الرقابة.

القسم 6: حق المطاردة

المادة 75: يجوز توقيف سفينة صيد خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا كانت مطاردتها قد بدأت في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

يمارس حق المطاردة طبقا للقانون الدولي و ينتهي عندما تدخل سفينة صيد في المياه الإقليمية للدولة التي ترفع علمها أو في المياه الإقليمية لدولة ثالثة دون المساس بأحكام و بنود الاتفاقيات الثنائية أو شبه الإقليمية أو الدولية المطبقة في هذا المجال.

القسم 7: محضر المخالفات

المادة 76: يقوم وكلاء الرقابة عند ملاحظة مخالفة بتحرير محضر يتضمن عرضا دقيقا للوقائع و جميع الملابس المرتكبة أثناء المخالفة و الشهادات إن وجدت.

يتم اعتماد المحضر المستخدم من طرف وكلاء الرقابة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

يوقع المحضر من قبل وكلاء المراقبة و الشهود إن وجدوا، و يوقع حسب الإمكان كذلك من قبل مرتكب المخالفة الذي يمنح حق إبداء ملاحظاته، و تسلم نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة إن قبل ذلك و عند الاقتضاء تتم الإشارة إلى رفض التوقيع أو استلام النسخة.

تحال المحاضر فورا إلى السلطة المختصة المعنية بهذا الغرض لاتخاذ القرارات اللازمة المخولة لها بموجب هذا القانون.

تظل المحاضر المحررة حسب الأصول من طرف وكلاء الرقابة صالحة إلى غاية الطعن في العمليات التي لوحظت و حتى يتم إثبات عكس الشهادات و التصريحات و لا تخضع المحاضر للإثبات.

تعفى هذه المحاضر من الطوابع و حقوق التسجيل المعمول بها.

المادة 77: يجوز من أجل المحافظة على أدلة مخالفات أو لضمان الإدانات التي يمكن النطق بها، عند الاقتضاء اقتياد أية سفينة و طاقمها بموجب الفقرة أعلاه إلى أقرب أو أنسب ميناء في موريتانيا للقيام بحجزها حتى تكتمل الإجراءات المنصوص عليها بموجب هذا القانون أو إلى غاية دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 95 أدناه.

يُعد وكلاء الرقابة قائمة بالمقتنيات و الكميات المحجوزة مع ذكر كمياتها و حالتها أو أي بيانات أو معطيات دقيقة أخرى.

القسم 5: إجراءات معاينة المخالفة

المادة 71: يتم اللجوء، نظرا للأحوال الجوية و طبيعة المخالفة و الصعوبات التي تواجه الطائرة أو السفينة لأداء مهامها، إلى اعتماد إجراءات للبحث و معاينة المخالفات التي ترتكبها سفن الصيد:

- الطريقة العادية
- طريقة المشاهدة.

المادة 72: تستخدم الطريقة العادية في الحالات التي تسمح فيها الظروف بتفتيش السفينة إذا امتثلت السفينة للأمر بالتوقف.

يتم إرسال فريق رقابة إلى متن سفينة الصيد ليفحص بوجه خاص، الوثائق الموجودة على متنها كيميوية الصيد أو أدوات الصيد أو الكميات المصطادة و عندما يتبين وجود ارتكاب مخالفة يقوم رئيس الفريق بتحرير محضر بالمخالفة.

تشمل الطريقة العادية أيضا معاينة المخالفة التي شوهدت عن بعد بواسطة وسائل المراقبة التقنية أو الالكترونية أو عبر الأقمار الصناعية المجمع على دقتها و تشكل هذه الوسائل أدلة قاطعة حتى إثبات عكس ذلك.

المادة 73: تستخدم طريقة المعاينة عن طريق المشاهدة عندما لا تسمح الظروف بتفتيش السفينة و ذلك لكونها لم تستجب للإنذارات أو لأذت بالفرار، أو عندما تكون سفن الصيد متواجدة بكثافة في المنطقة بحيث يتعذر تفتيشها بصفة فردية.

لا تصح طريقة المشاهدة إلا لرصد المخالفات المتعلقة بانعدام الرخصة أو رفض الخضوع لأمر التوقيف الصادر عن وكلاء الرقابة أو الصيد في فترة محظورة أو في منطقة محظورة أو بعمليات متصلة بالصيد غير المرخص به.

في الحالة الخاصة بطريقة البحث و المعاينة عن طريق نظام المتابعة بواسطة البواخر أو طائرة الرقابة، يقوم فريق المراقبة بجمع المعلومات الموضوعية. و تشكل هذه المعلومات وسائل إثبات معتمدة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 74: تحدد إجراءات الرقابة المشار إليها في المواد أعلاه، بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري، و سيوضح هذا

عن الكميات التي كانت بحوزته و تسلم للأخير نسخة من الوثيقة.

يتم اعتماد نموذج محضر انتقاء العينات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد

القسم 9: مسؤولية وكلاء الرقابة

المادة 81: لا يجوز رفع أية دعوى ضد وكيل الرقابة عن أي تصرف قام به بحسن نية أثناء أداء مهامه باستثناء حالات التفريط أو الخطأ الجسيم.

الفصل الثاني: المخالفات و العقوبات

القسم الأول: المسؤولية الجنائية

المادة 82: تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على القبطان و مسؤول سفن الصيد، و يعتبر مجهز السفينة شريكا في مسؤولية سداد الغرامات و يستثنى من تلك الحالات المشار إليها في المادتين 89 و 90 أدناه.

يشارك في مسؤولية سداد الغرامات المفروضة على العاملين أو المأمورين أصحاب الامتيازات و مستغلو مؤسسات الصيد البحري و المعالجة و مصانع الصيد و مؤسسات نقل منتجات الصيد.

القسم 2: نشاطات الصيد التي تقوم بها سفن أجنبية غير مرخصة

المادة 83: تتعرض أي سفينة صيد أجنبية تقوم بعمليات الاصطياد داخل المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، و بدون ترخيص قانوني، للمصادرة التلقائية لشباكها و ألياتها و منتجات صيدها لصالح الدولة بناء على قرار صادر عن الوزير المكلف بالصيد غير قابل للطعن وفقا للمادة 23 من هذا القانون.

و يتم تحريم ممارسة المهنة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية على قبطان سفينة الصيد البحري الأجنبي.

و فضلا عن ذلك، يعاقب هذا القبطان بالغرامات التالية:

- مليون (1.000.000) أوقية بالنسبة للسفن الغير مجسرة،
- ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية بالنسبة للسفن ذات سعة كبرى (GT) أقل من 100 سعة كبرى.
- ستة ملايين (6.000.000) أوقية بالنسبة لقبطان سفينة ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 100 سعة كبرى و أقل من 250 سعة كبرى.
- إثني عشر مليون (12.000.000) أوقية بالنسبة لقبطان سفينة ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 250 سعة كبرى،

و في كل الحالات تطبق على السفينة المحجوزة مقتضيات الفقرة أعلاه، و التي كانت موضوع محضر مخالفة واحدة أو عدة مخالفات خطيرة كما هو وارد في المادة 84 أدناه.

و تتولي المديرية المكلفة برقابة و تفتيش الصيد البحري حراسة و مراقبة السفينة مدة توقيفها، و يتحمل مالك أو مستغل السفينة التكاليف المترتبة على هذه المراقبة.

المادة 78: يجب على وكلاء الرقابة الذين حرروا محضر المخالفة على سفينة صيد أن يقوموا بتبليغه فورا إلى الوزير المكلف بالصيد البحري أو السلطة المنتدبة لذلك لاتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) اتخاذ قرار حول وجهة الكميات المصادرة التي تم حجزها على سبيل التحفظ طبقا لأحكام المادة 70 أعلاه،

(ب) إبلاغ أو إشعار عند الاقتضاء الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بالواقعة للقيام بإبلاغ حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها.

(ج) إحالة الملف في أجل لا يتعدى 30 يوما إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ترابيا باستثناء حالة اتخاذ قرار بالتصالح وفقا لأحكام المادة 92 أدناه.

القسم 7: وجهات الكميات المصادرة المحجوزة على سبيل الإجراء التحفظي

المادة 79: إذا كانت الكميات المحجوزة حسب المادة 70 ناتجة من أنشطة صيد محظورة معرضة للتلف، فيإمكان الوزير المكلف بالصيد البحري أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض، اتخاذ مبادرة ببيعها الفوري أو تسليمها إلى تجمعات محلية يتم اختيارها لذلك. و يتم إيداع ناتج بيع الكميات المصادرة لدى الخزينة العامة لغاية اتخاذ قرار السلطات المشار إليها.

إذا ثبت أن الكميات المحجوزة أو المباعة أو المتنازل عنها وفقا للفقرة السابقة لم يتم الحصول عليها أثناء ارتكاب المخالفة فإن قيمة تلك الكميات تعاد إلى مالكها.

القسم 8: محضر انتقاء العينات

المادة 80: يجب على كل وكيل رقابة يقوم بانتقاء عينات من منتجات الصيد على متن السفينة أو داخل مؤسسة أو مركب موضوع تفتيش بموجب المادة 68 (ج) أن يحرر محضرا بذلك.

يحدد المحضر المشار إليه في الفقرة أعلاه الأنواع و الكميات المأخوذة كما يحمل توقيع الشخص المسؤول

القسم 3: تصنيف المخالفات

الفرع 1: مخالفات الصيد بالغة الخطورة

المادة 84: تتألف مخالفات الصيد بالغة الخطورة مما يلي:

(أ) ممارسة الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية دون الحصول على الحق أو ترخيص بذلك

(ب) إعلانات اصطياد كاذبة

(ج) عدم احترام الزامية تفريغ منتجات الصيد في موريتانيا أو المسافنة غير المشروعة بالكميات المصطادة، تحت أي ظرف كان، أو ممارسة الصيد البحري أثناء الذهاب لعمليات الترميم أو تصليح السفن

(د) بيع أو شراء أو نقل العينات البيولوجية المخصصة للاستزراع دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد البحري

(هـ) استيراد أو تصدير أو بناء أو تغيير أو تبديل المواصفات الفنية لسفينة صيد دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد البحري

(و) الاصطياد أثناء فترات توقيف الصيد البحري

(ز) تدمير أو إلحاق الضرر عن قصد بسفن الصيد أو علامة الاستدلال أو الشباك أو آليات الصيد التي تعود ملكيتها للغير

(ح) التوقيف في غير وقته المناسب لأدوات الاتصال المحددة للوضعية أو استخدام أي إجراء مشوش على السير الطبيعي لجهاز الإشارة

(ط) إقامة مؤسسة صيد دون ترخيص

(ي) عرض منتوج في السوق بدون شهادة صحية.

تعاقب مخالفات الصيد بالغة الخطورة بغرامة من:

— مائة ألف (100.000) أوقية إلى ثمان مائة ألف (800.000) أوقية بالنسبة لسفن ذات أحجام صغيرة،

— خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى ستة ملايين (6.000.000) أوقية لسفن أصغر أو تساوي ل 50 سعة كبري،

— سبعة ملايين (7.000.000) أوقية إلى عشرين مليون (20.000.000) أوقية لسفن الصيد ذات السعة أكبر من 50 سعة كبري و أقل من 100 سعة كبري.

— خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية إلى أربعين مليون (40.000.000) أوقية لسفن الصيد ذات سعة أكبر أو تساوي 100 سعة كبري و أقل من 250 سعة كبري.

— عشرون مليون (20.000.000) أوقية إلى ثمانين مليون (80.000.000) أوقية لسفن الصيد ذات سعة أكبر أو تساوي 250 سعة كبري و أقل من 600 سعة كبري.

— ثلاثون مليون (30.000.000) أوقية إلى مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية لسفن الصيد ذات سعة أكبر أو تساوي 600 سعة كبري.

و ستتم ملاءمة حجم الغرامات، داخل الحدين أعلاه، مع حجم السفن بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

و يمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي:

- مصادرة الكميات المصطادة على متن السفينة أو ناتج بيعها

- مصادرة آليات الصيد و المواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة.

الفرع 2: مخالفات الصيد الخطيرة

المادة 85: تعتبر المخالفات التالية مخالفات خطيرة:

(أ) ممارسة سفن الصيد الموريتانية نشاطات صيد بدون إذن أو رخصة،

(ب) استعمال سفينة صيد لنوع من العمليات مخالف للنوع الذي رخص لها به في إطار فئة الرخصة أو الإذن الذي بحوزتها،

(ج) الاصطياد في المناطق المحظورة أو بآليات الصيد أو تقنيات محظورة،

(د) حيازة و نقل أو استخدام متفجرات أو مواد سامة أو غير مرخصة على متن سفن الصيد و كذلك أية وسائل و معدات يمكن أن تكون ذات أثر على إضعاف العمل الانتقائي لآليات الصيد،

(هـ) اصطياد و حيازة و معالجة و إنزال و بيع و تسويق الأنواع التي تقل قياساتها أو أوزانها عن الحدود الدنيا المرخصة،

(و) تجاوز الحصص أو نسب الاصطياد الثانوي المسموح به

(ز) مخالفة القواعد المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالصيد.

(أ) مصادرة الكميات المصادرة على متن السفينة أو ناتج بيعها

(ب) مصادرة آليات الصيد و المواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة.

المادة 86: يتم تحديد مبلغ الغرامات المنصوص عليها أعلاه وفقا للحدود التي ينص عليها هذا القانون حسب طبيعة المخالفة و الموصفات الفنية و الاقتصادية للسفينة و نوع الصيد الممارس و ظروف العينة المصادرة و الربح الاقتصادي الذي يجنيه مرتكب المخالفة.

يتم سداد الغرامات بعملة قابلة للصرف و ذلك إثر ارتكاب السفن الأجنبية لمخالفة مقتضيات هذا القانون

تطبق أحكام المادة 82 الفقرة 2 وجوبا بخصوص قباطنة السفن.

المادة 87: في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة 84 فإن سلم الغرامات المنصوص عليها في المادة المذكورة ستضاعف. كما يمكن للمحكمة النطق بمصادرة سفينة الصيد المستعملة لارتكاب المخالفات المشار إليها.

في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة 85 فإن الغرامات المنصوص عليها في المادة المذكورة ستضاعف.

يحصل تكرار المخالفة عندما يكون قد صدر حكما ضد المخالف في غضون 12 شهرا التي سبقت ارتكاب مخالفة مماثلة لأحكام قانون الصيد و النظم المطبقة له. و في مفهوم هذه الأحكام يقصد بمخالفة مماثلة المخالفات التي تنص عليها أحكام المادة ذاتها من قانون الصيد و النظم المطبقة له.

و في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة و بخصوص قباطنة السفن فإن أحكام المادة 82 تطبق وجوبا.

يفترض أن تكون العينات و الكميات المصادرة المعثور عليها على متن سفينة الصيد تم استعمالها في ارتكاب مخالفة هذا القانون و نظمه التطبيقية أو للشروط التي تخضع لها رخص الصيد ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 88: يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري تعليق أو سحب وثيقة الحيازة أو رخصة الصيد إذا لاحظ أن سفينة الصيد تم استعمالها في ارتكاب مخالفات لقانون الصيد و النظم المطبقة له أو للشروط التي تخضع لها رخص و إذن الصيد.

(ح) التصريحات الكاذبة حول الموصفات التقنية لسفينة الصيد.

(ط) عدم الإبلاغ بالدخول و الخروج و المواقع و الكميات المصادرة.

(ي) مخالفة مقتضيات المادة 39 أعلاه

(ك) ترك الشباك أو آليات الصيد غير المرخصة في البحر إلا لأسباب فنية أو أمنية

(ل) عدم استكمال نسبة البحارة الموريتانيين على متن السفينة

(م) عدم الانصياع لأمر صادر عن وكلاء الرقابة.

(ن) رفض إبلاغ البيانات حول الكميات المصادرة أو عدم ذكر الكميات المصادرة في يوميات الصيد و تقديم بيانات خاطئة أو ناقصة عن وعي.

(س) إتلاف أو تغطية علامات الاستدلال أو أي أداة تعريف لسفن الصيد.

تعاقب مخالفات الصيد الخطيرة بغرامة من:

- خمسين ألف (50.000) أوقية إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية للسفن من أحجام صغيرة،
- أربع مائة ألف (400.000) أوقية إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية لسفن ذات سعة تساوي أو أقل من 50 سعة كبرى،
- مليون (1.000.000) أوقية إلى ثمان ملايين (8.000.000) أوقية لسفن ذات سعة أكبر من 50 سعة كبرى و أقل من 100 سعة كبرى،
- من مليونين (2.000.000) أوقية إلى خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية لسفن ذات سعة أكبر أو تساوي 100 سعة كبرى و أقل من 250 سعة كبرى،
- مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية إلى خمسة و عشرين مليون (25.000.000) أوقية لسفن ذات سعة أكبر أو تساوي 250 سعة كبرى و أقل من 600 سعة كبرى.
- أربع ملايين (4.000.000) أوقية إلى خمس و أربعين مليون (45.000.000) أوقية لسفن ذات سعة أكبر أو تساوي 600 سعة كبرى.

و ستتم ملاءمة حجم الغرامات، داخل الحدين أعلاه، مع حجم السفن بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

و يمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي:

تقوم السلطة المختصة فورا في حالة رفض مرتكب المخالفة التصالح، إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لمطالبته بتحريك الدعوة العمومية في هذا الشأن.

لهذا الغرض تمنح صلاحية اقتياد السفن عند الاقتضاء إلى ميناء الدائرة الإدارية للمحكمة المختصة لتسليمها إلى القاضي للبت في هذه القضية في أجل قدره شهران.

المادة 93: لا يمكن الجمع بين التصالح و تحريك الدعوة العمومية. فعند إقامة الدعوة العمومية يتحمل الطرف المدني تسديد المصاريف مسبقا.

لا يمكن أن يقل مبلغ غرامة التصالح عن الحد الأدنى للغرامة المقررة بالنسبة للمخالفة المرتكبة، و لا يتجاوز أجل التسديد شهرا واحدا و قد يؤدي عدم تسديد الغرامة إلى رفع دعوى لدى المحكمة المختصة.

المادة 94: يمكن للسلطة المختصة في إطار المصالحة النطق بالمصادرة لصالح الدولة للكميات المصادرة أو عائدات بيعها أو أدوات الصيد أو الآليات الأخرى التي استعملت في ارتكاب المخالفة، و يعتبر تسديد غرامة التصالح اعترافا بالمخالفة كما يحل محل حكم ابتدائي يرجع إليه في تحديد حالة التكرار.

تقرر السلطة المختصة بموجب هذا القانون وجهة البضائع و المواد و المنتجات المصادرة.

القسم 2: تقديم الكفالة

المادة 95: يمكن للسلطة المختصة أو المحكمة صاحبة الاختصاص، حسب الحالة بعد إيداع كفالة كافية لإطلاق سراح السفينة و طاقمها بناء على طلب المجهز أو القبطان أو مالك السفينة أو الممثل المحلي قبل المحاكمة.

لا يقل مبلغ الكفالة عن مبلغ الغرامة المفروضة على مرتكب المخالفة و عن تكاليف التفتيش و حجز السفينة و التفسير المحتمل لأعضاء الطاقم.

يتم اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة السابقة في أجل أقصاه 72 ساعة اعتبارا من تاريخ إيداع الكفالة.

و في حال المخالفات التي ينص التشريع فيها على مصادرة الكميات المصادرة و أدوات الصيد و السفينة فإن المحكمة تضيف إلى قيمة الكفالة قيمة الكميات المشار إليها.

المادة 96: يتم فورا استرجاع الكفالة المشار إليها بموجب المادة 95 أعلاه كالتالي:

(أ) إذا كان المبلغ المقابل للتصالح قد تم دفعه كليا،

علاوة على غرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية ضد القبطان، كما يمكن أيضا للوزير المكلف بالصيد أن يمنع بصورة مؤقتة أو دائمة ممارسة المهنة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية على أي قبطان أو أحد أعضاء طاقم سفينة استخدمت في ارتكاب مخالفة لقانون الصيد و النظم المطبقة له أو للشروط التي تخضع لها رخص أو إذن الصيد.

الفرع 3: مخالفات أخرى

المادة 89: أي شخص يعتدي أو يعارض، باستخدام العنف أو غيره، عمل وكيل مراقبة أثناء تأدية مهامه أو يهدد الوكيل المذكور، يتعرض لغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) أوقية إلى مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية و لعقوبة حبس من 3 إلى 6 أشهر أو لإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بالعقوبات الأكثر تشددا و المنصوص عليها في أحكام القانون الجنائي.

المادة 90: أي شخص يمنع عن قصد وكلاء المراقبة من تأدية مهامهم أو يتلف أو يخفي أدلة متعلقة بمخالفة الصيد يعاقب بغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية.

المادة 91: المخالفات الأخرى للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون و النظم المطبقة له و التي لم تحدد صراحة تعاقب بغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) أوقية إلى عشرين مليون (20.000.000) أوقية.

و يمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي:

(أ) مصادرة الكميات المصادرة علي متن السفينة أو ناتج بيعها

(ب) مصادرة آليات الصيد و المواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المشار إليها.

الفصل الثالث: الاختصاصات و الإجراءات الإدارية و القضائية

القسم الأول: التصالح

المادة 92: يمكن للوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض القيام بتصالح نيابة عن الدولة بشأن المخالفات المشار إليها في المواد 84، 85 و 91 من هذا القانون و في هذه الحالة تساعد لجنة تعرف باسم لجنة المصالحة يتم تشكيلها و تحديد صلاحياتها بموجب مقرر.

حرر بانواكشوط بتاريخ: 29 يوليو 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الصيد و الاقتصاد البحري

الناني ولد أشروقه

قانون رقم 2015 - 018 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 17 دجمبر 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، و المخصص للمساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 17 دجمبر 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ مائة مليون (100.000.000) يوان رممبي، و المخصص للمساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 03 أغسطس 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

سيد أحمد ولد الرايس

وزير المياه و الصرف الصحي

محمد ولد خونا

قانون رقم 2015 - 019 يسمح بالمصادقة على اتفاقية تتضمن إنشاء مجموعة خمس دول من الساحل (م. 5

ب) إذا صدر قرار بعدم حدوث أية مخالفة أو صدرت تبرئة للمتهمين

ج) إذا كانت المحكمة قد أدانت مرتكب المخالفة، و لم يتم التسديد الكامل للغرامات و المصاريف و الأجور المستحقة على أصحاب المخالفة وفقا للحكم خلال 30 يوما الموالية فسيتعرض هذا الأخير عند الاقتضاء لعقوبات التأخير.

القسم 3: النظام المالي للغرامات و عمليات المصادرة

المادة 97: يتم توزيع ناتج الغرامات و عمليات المصادرة لمخالفة أحكام هذه المدونة بعد خصم الحقوق و الرسوم و التكاليف المترتبة، وفقا للشروط التي ينص عليها مرسوم يتم اتخاذه في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالصيد البحري و وزير المالية.

القسم 4: الإجراءات القضائية

المادة 98: تمنح المحاكم الموريتانية صلاحية البت في جميع المخالفات المرتكبة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية و التي تم فيها خرق أحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية.

و هي مختصة كذلك، في حالة مخالفات الصيد غير المرخص و غير المعلن و الغير شرعي المرتكبة خارج المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية طبقا للقانون الدولي.

الباب الخامس: أحكام انتقالية و نهائية

المادة 99: تبقى الأحكام التنظيمية المطبقة لتشريعات الصيد البحري السابقة نافذة و تحتفظ بصيغتها القانونية الأصلية إلى غاية إصدار التدابير التطبيقية التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 100: تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون و خاصة القانون 025/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 و المتضمن مدونة الصيد البحري و الأمر القانوني رقم 022/2007 الصادر بتاريخ 9 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض أحكام القانون رقم 025/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد.

المادة 101: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

3- إحصاءات

المحكمة التجارية كتابة الضبط لدى الشباك الموحد

تصريح من أجل النشر حول تأسيس شركات

عملا بالمواد 38 و 40 و ما بعدها من مدونة التجارة في هذا اليوم 2015/04/10 عند الساعة الحادية عشرة و دقيقتين توصلنا نحن انجايد عبد الله، كاتب الضبط الأول بالمحكمة التجارية لدى محكمة ولاية انوكشوط بتصريح يهدف إلى تسجيل الشركات التالية:

1. شركة التحالف الراجحي للتطوير الزراعي:
 - الهدف: الاستثمار و تشغيل مشاريع للتنمية الزراعية في موريتانيا؛
 - السجل لكرولوجي رقم 1534؛
 - السجل التسلسلي رقم 86284/ ش م / 7293.
2. شركة التحالف الراجحي لزراعة الأسماك:
 - الهدف: الاستثمار و تشغيل مشاريع لزراعة الأسماك بكل أشكالها بموريتانيا؛
 - السجل لكرولوجي رقم 1535؛
 - السجل التسلسلي رقم 86285/ ش م / 7294.
3. شركة التحالف الراجحي لاستزراع الروبيان و المحار:
 - الهدف: الاستثمار و تشغيل مشاريع استزراع الروبيان و المحار بكل أشكاله في موريتانيا؛
 - السجل لكرولوجي رقم 1536؛
 - السجل التسلسلي رقم 86286/ ش م / 7295.
4. شركة التحالف الراجحي للصيد البحري:
 - الهدف: الاستثمار و تشغيل مشاريع للصيد البحري بكل أشكاله في موريتانيا؛
 - السجل لكرولوجي رقم 1537؛
 - السجل التسلسلي رقم 86287/ ش م / 7296.
5. شركة التحالف الراجحي لتنمية الثروة الحيوانية:
 - الهدف: الاستثمار و تشغيل مشاريع لتربية و تنمية الثروة الحيوانية في موريتانيا؛
 - السجل لكرولوجي رقم 1533؛
 - السجل التسلسلي رقم 86283/ ش م / 7292.

الساحل) الموقعة بتاريخ 19 دجمبر 2014 في انواكشوط بين الدول الأعضاء.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تتضمن إنشاء مجموعة خمس دول من الساحل (م. 5 الساحل) الموقعة بتاريخ 19 دجمبر 2014 في انواكشوط بين الدول الأعضاء.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 03 أغسطس 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

سيد أحمد ولد الرايس

قانون رقم 2015 - 020 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال البيئة و التنمية المستدامة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و دولة قطر.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال البيئة و التنمية المستدامة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و دولة قطر، الموقع يوم 5 يناير 2012 في انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 06 أغسطس 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير البيئة و التنمية المستدامة

أمدي كمرى

– و انه أدلى بهذا الإعلان أمامنا بغية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحصوله على نسخة أخرى من هذا السند العقاري الذي يحمل اسمه وفقا للقواعد المعمول بها في هذا البلد.
و بعد اطلاع المصريح على تصريحه أقرته و وقعت عليه ديون زيادة او نقصان.
و لذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني.

وصل رقم 0154 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة النساء المتطوعات للتنمية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: رقية بنت الشيخ أحمدنا

الأمينة العامة: مريم يال

أمينة الخزينة: أمنة بنت الشيخ الحضرامي

وصل رقم 0098 صادر بتاريخ 11 إبريل 2010 يقضي بالإعلان عن تغيير جمعية تسمى: الاتحادية الموريتانية للكريك بوكسينغ و الفول كونتاكت و التاي بوكسينغ و الإنضباطات المماثلة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغيرات في الاتحادية الموريتانية للكريك بوكسينغ و الفول كونتاكت و التاي بوكسينغ و الإنضباطات المماثلة، المرخصة بالوصل رقم 0125 بتاريخ 2009/02/24.

لذا فإن كاتب الضبط الأول لدى المحكمة التجارية بمدينة انواكشوط يثبت تسجيل الشركات الخمسة التي وردت أسماؤها و مواصفاتها أعلاه و مقرها الاجتماعي سوكونجيم لكصر 141 انواكشوط و رأس مال كل واحدة منها محدد بمبلغ 1.000.000 أوقية.

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2014/10188

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر نوفمبر من سنة ألفين أربعة عشر.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد: يحي جبريل كي، المولد سنة 1970 الميناء.

الحامل بطاقة التعريف رقم: 7747007476 القاطن في

انواكشوط، بوصفه من ضمن ورثة والده المرحوم كي

جبريل داوودا، المتوفي بتاريخ 1993 في كيهيدي و

المشمولين بقرار حصر الورثة رقم 279 الصادر بتاريخ

2014/11/04 عن رئيس محكمة مقاطعة الميناء.

و صرح بنا على شهادة إعلان ضائع رقم 488 الصادرة

عن مفوضية تفرغ زينه 1 بتاريخ 2014/11/20.

أن السند العقاري رقم 1660 دائرة اترارزة بتاريخ

1977/04/21 و الخاص بتحفيظ القطعة الأرضية رقم

7 بالحي بتفرغ زينة بالإضافة إلى الوصل المالي رقم

1124815.

قد ضاع عليه منذ سنوات عدة و انه لم يلحظ ذلك قبل

اليوم المصروف فيه أمامنا الموافق 2014/11/20، و قد

أدلى بهذا التصريح من اجل أن يخدم ما هو حق فقط.

تصرح بإعلان ضائع رقم: 2014/11017

في يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر دجمبر من سنة ألفين أربعة عشر.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد: محمد يحي محمد الحسن ديدي، المولد سنة 1953 في تفرغ زينة.

الحامل بطاقة التعريف رقم: 2180278410 القاطن في

انواكشوط.

و صرح بنا على شهادة إعلان ضائع رقم 4196

الصادرة بتاريخ 2008/12/08 عن مفوضية تفرغ

زينه.

أن السند العقاري رقم 9177 للمنزل رقم ZRB 466

في تفرغ زينة، و ذلك منذ عدة سنوات - حسب تصريحه

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية- تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: لاسانا أداما كمر
الأمين العام: لاسانا دمبا صو
أمين المالية: با أبوبكري

وصل رقم 00140 صادر بتاريخ 31 يوليو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الداعمة للمرأة و الطفل ضد الفقر.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: روصو
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: جالو صيدو
الأمين العام: مانو ساخو
أمين المالية: كادياتا عبدول

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الداه ولد آدبه
الأمين العام: محمد ولد جبريل
أمين المالية: محمد الأمين ولد سوكو

وصل رقم 0060 صادر بتاريخ 09 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بلل تيلي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيساتا بيدي انجاي
الأمينة العامة: رقية حمادي انيانك
أمينة المالية: هامادي راسين انيانك

وصل رقم 0138 صادر بتاريخ 30 يوليو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للصحة و التهذيب و دعم الزراعة المحلية.

وصل رقم 0164 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل ترقية التربية في الوسط الريفي و حماية الطفولة (أفنيير).
يسلم و زير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لكصبيه
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مامادو أبو باه
الأمين العام: سليمان وون
أمين الخزينة: أدبولدي محمدي صال

وصل رقم 0147 صادر بتاريخ 31 يوليو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شيخنا الشيخ محمد فاضل ولد مامين للتربية و الثقافة و العلوم.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الحضرامي ولد سيدي بوي أجودنا
الأمين العام: محمد تقي الله الداوي ولد الشيخ محمد فاضل
أمين المالية: سيدي الخير سيدي بوي أجودنا

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية